

التعليق على كتاب منهج السالكين (٤) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد فقد مر بنا في الدرس السابق مسائل - 00:00:01

بما يتعلق بالمياه وفيما يتعلق باداب الاستنجاج وقضاء الحاجة ومن تلك المسائل الاصل الاصل في المياه والدليل ان الماء الظهور لا ينجس شيء ومررت بنا قاعدة عامة قائدة ائمة استنبطناها من الاحاديث ومن المسائل التي ذكرها المؤلف. القاعدة ايش - 00:00:29
من الاصل في الاشياء الحل والاباحة الاصل في الاشياء الحلوة الاباحة. والقاعدة الكبرى مسائل اليقين. اي اليقين لا يساوي شيء. ان اليقين لا يزول بالشك. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو - 00:00:58

ظاهر. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ثم مررت بنا ادب قضاء الحاجة وقد اورد المؤلف رحمه الله تعالى كم فمنها مع الدليل تفضل شيخ الدخول بالرجل اليسرى - 00:01:15

احسنـت ودلـيلـها اجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ. ثـانـيـاـ انـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ. التـسـمـيـةـ وـدـلـيلـهـاـ الـاجـمـاعـ وـحـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـنـتـرـوـ ماـ بـيـنـ اـعـيـنـ الجـنـ وـعـورـاتـ بـنـيـ اـدـمـ اـذـ دـخـلـ اـحـدـهـمـ الخـلـاءـ اـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ. اـحـسـنـتـ - 00:01:40

الاجـمـاعـ وـحـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ صـحـتـهـ سـتـرـ ماـ بـيـنـ اـعـيـنـ الجـنـ وـعـورـاتـ بـنـيـ اـدـمـ اـذـ دـخـلـ اـحـدـ مـنـ الخـلـاءـ اـنـ يـقـولـ
بـسـمـ اللـهـ الثـالـثـ اللـهـمـ اـنـ اـعـوذـ بـكـ مـنـ الـخـوـفـ - 00:01:57

اللهـمـ اـنـ اـعـوذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ نـعـمـ كـحـدـيـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ هـوـ بـمـاـذـاـ تـظـبـطـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ الـخـبـثـ اـضـبـطـهـ لـنـاـ
طـيـبـ تـبـطـيـنـ الـأـوـلـ تـسـكـيـنـ الـبـاءـ الـخـبـثـ وـيـكـونـ الـمـعـنـىـ - 00:02:11

وـكـلـ الـشـرـوـطـ يـكـونـ الشـرـ وـالـخـبـائـثـ آـآـ النـفـوسـ الشـرـيرـةـ اوـ اـهـلـ وـالـظـبـطـ الـثـانـيـ بـضـمـ الـبـاءـ الـخـبـثـ وـيـكـونـ الـمـعـنـىـ ذـكـرـانـ الشـيـاطـيـنـ
وـالـخـبـائـثـ اـنـاثـ الـادـبـ الـرـابـعـ اـيـنـ اـصـحـابـنـاـ نـعـمـ اـنـ يـقـعـدـ عـلـىـ وـيـنـصـبـ الـيـمـنـىـ - 00:02:34

لـحـدـيـثـ حـدـيـثـ سـرـاقـةـ اـحـسـنـتـ لـحـدـيـثـ سـرـاقـةـ صـحـيـحـ لـاـ مـنـتـهـيـ حـدـيـثـ ظـعـيـفـ فـلـذـكـ يـرـجـيـ فـيـهاـ اـلـلـهـ عـنـهـ مـاـ هـوـ بـمـاـذـاـ تـظـبـطـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ الـخـبـثـ اـضـبـطـهـ لـنـاـ
ثـبـتـ ذـكـ طـبـ كـمـ يـذـكـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ اـهـلـ الـطـبـ اـثـبـتوـاـ اـنـ اـسـرـىـ فـيـ خـرـوجـ الـخـارـجـ وـاـيـسـرـ وـفـيـهـ - 00:03:07

كـرـيـمـ لـلـيـمـنـىـ اـيـضاـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ فـيـ الطـرـيـقـ اوـ تـحـتـ الـاـشـجـارـ الـمـثـمـرـةـ طـرـيـقـ بـالـاـشـجـارـ ثـمـرـةـ وـفـيـ اوـ الـلـيـ يـعـنـيـ يـؤـذـيـ الـظـلـ ذـكـرـتـ
الـظـلـ وـالـطـرـيـقـ وـالـاـشـجـارـ الـمـثـمـرـةـ فـيـ الـظـلـ وـاـمـكـنـ جـلـوسـ النـاسـ - 00:03:29

وـالـدـلـيـلـ آـآـ اـتـقـواـ اللـهـ عـنـنـ الـلـيـ الـلـيـ فـيـ طـرـيـقـ النـاسـ اوـ فـيـ ظـلـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـخـرـ اـتـقـواـ الـمـلاـعـنـ الـثـلـاثـ ضـعـيـفـ
طـيـبـ مـاـ هـيـ الـاـشـجـارـ الـتـيـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ تـحـتـهـ؟ـ جـالـسـيـنـ نـقـسـ - 00:03:56

الـاـشـجـارـ الـتـيـ يـجـوزـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ تـحـتـهـ مـنـ حـيـثـ اـيـهـ لـاـ لـاـ بـنـغـيـ الشـجـرـةـ لـقـضـاءـ الـحـجـ؟ـ لـاـ الـتـيـ يـجـوزـ الشـجـرـةـ غـيـرـ مـثـمـرـةـ وـغـيـرـ
مـقـصـودـةـ. اـحـسـنـتـ. الشـجـرـةـ الـتـيـ لـيـسـ عـلـيـهـ ثـمـ يـقـصـدـ وـلـاـ يـتـنـفـيـ - 00:04:12

وـلـاـ يـنـتـفـعـ النـاسـ بـهـ فـهـذـ الشـجـرـ يـجـوزـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ تـحـتـهـ وـمـاـ عـدـاـهـ فـهـيـ عـلـىـ التـحـرـيمـ اـيـضاـ مـنـ الـادـبـ الـاـسـتـنـارـ. وـقـدـ مـرـ بـنـاـ اـنـ
الـاـسـتـنـارـ نـوـعـاـنـ هـاـ هـوـ اـسـتـارـاـ وـاجـبـ وـسـتـرـ يـعـنـيـ عـورـتـهـ. سـتـرـ عـورـةـ وـاجـبـ - 00:04:33

الـمـسـتـحـبـ جـمـيعـ الـبـدـنـ سـتـرـ جـمـيعـ الـبـدـنـ بـيـبعـ كـثـيـرـ سـتـرـ جـمـيعـ بـاذـنـ اللـهـ اـيـضاـ مـنـ الـادـبـ الـاـبـتـعـادـ اـنـ يـبعـدـ اـذـ كـانـ فـيـ فـضـاءـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـ اـرـادـ الـخـلـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ اـبـعـدـ - 00:04:53

وـذـهـبـ الـمـذـهـبـ اـيـضاـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـآـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ حـتـىـ تـوارـىـ اـيـضاـ مـنـ الـادـبـ قـولـواـ وـرـانـاـ قـولـ غـفـرانـكـ عـنـدـ الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـاءـ

والخروج بالرجل اليمنى بقى شيء لا يستقبل - 00:05:14

الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى احسنت العموم انه لا يفرق بين البنيان ولا بين الاستقبال ولا بين الاستدبار وهل وافق المذهب في هذه ام خالف - 00:05:37

فالذهب يرون ماذا فالبنيان يجوز ايهما كلها المشهور من المذهب جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريم في الصحراء اما ظهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم وغيرهم انه يحرم مطلقا الاستقبال والاستدبار - 00:05:56 في الصحراء وفي البنيان. هذى بعض المسائل التي مرت بنا ونكمel ونتوقفنا فيك فاذا قضى حاجته. ايه. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة السلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين للمسلمين اجمعين - 00:06:18

قال الشيخ بن سعدي رحمة الله فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تنقي المحل ثم استنجى بالماء ويكفي الاقتصار على احدهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى في مسألة الاستنجاء - 00:06:48

والاستجمار فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تنقي المحل ثم استنجى بالماء ويكفي الاقتصار على احدهما هذه المسألة ان الاستنجاء له ثلاث مراتب الاستنجاء ثلاث مراتب نبدأها باعلاها المرتبة الاولى - 00:07:08

الجمع بين الاستنجاء والاستجمار الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ولا يصح في ذلك حديث ولكن نقل النووي وغيره ولكن نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك. يعني على انه افضل - 00:07:37

المراتب الاجماع على انه افضل المراتب واما حديث قباء والثناء على اهل قباء وما يتعلق به فكلها لا يصح منها شيء هذه المرتبة الاولى وهي كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى. المرتبة الثانية الاقتصار على الاستنجاء بالماء - 00:08:10

الاقتصار على الاستنجاء بالماء ودليله حديث انس رضي الله عنه ودليله حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء - 00:08:33

فاحمل انا وغلام نحوي فاحمي انا وغلام نحوي اداوة من ماء اداوة من ماء وعنزة يعني العصا الصغيرة فيستنجي بالماء فيستنجي بالماء والحديث متفق عليه المرتبة الثالثة الاقتصار على الاستجمار - 00:08:57

الاقتصار على الاستجمار ودليله حديث المغيرة رضي الله عنه ودليله حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له امعك ماء؟ قلت نعم - 00:09:31

انطلق تنطلق حتى توارى في ظلمة الليل او قالت حتى توارى في سواد الليل حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الماء فغسل وجهه ثم جاء فافرغت عليه الماء فغسل وجهه - 00:10:04

فظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم استجمر لانه لما رجع بدأ في في الوضوء مباشرة والاستجمار ثبت ايضا في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائب فامرني ان اتية بثلاثة احجار - 00:10:37

فهذه ثلاث مراتب كلها جائزة يقول رحمة الله تعالى فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها اي من المنقيات مناديل التي تنقي او حجر واحد له ثلاث شعب - 00:10:54

المهم انها ثلاثة وهذا وقوله ثلاثة احجار هذا شرط فلو نقى بحجر واحد فانه لا يصح لابد من ثلاثة ثلاثة لابد منها ثم قال تنقي المحل يعني ثلاثة احجار تنقي المحل. عالمة النقاء - 00:11:20

عالمة النقاء في الاستجمار ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء فاذا استجمر بحجر ثم نقى بحبيث ما الذي بقى لا يمكن ازالته الا بالماء فنقول قد استنجيت - 00:11:44

واما الاستنجاء واما الاستنجاء فعالمة النقاء فيه عودة المحل الى ما كان عليه عودة المحل الى ما كان عليه وذهاب لزوجة الخارج وذهاب لزوجة الخارج ان تذهب الزوجة ويعود المحل - 00:12:12

الى ما كان عليه قبل خروج هذا الخارج. هذه عالمة النقاء نعم قال رحمة الله ولا يستشعر بالروث والمعظم لنهي النبي صلى الله عليه

وسلم عن ذلك. كذب الفتح ولا يستجبر بالروث والعظام نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كذلك كل ما له حرمة. نعم. يقول

رحمه الله تعالى في - 00:12:47

الاستنجاء الاستجمار به قال ولا يستجمر بالروث. والروث الفضلة الخارجة من الدبر. الروث الفضلة الخارجة من الدبر والعظام معروفة

قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله - 00:13:20

صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام رواه مسلم ورواياته كثيرة لكن هذه

اللفظة هي أقرب إلى لفظة المؤلف. الروث والعظام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام. هكذا جاء في صحيح مسلم -

00:13:46

ثم قال رحمه الله تعالى كذلك كل ما له حرمة أي كل ما أمرنا باحترامه كل ما أمرنا باحترامه يحرم الاستجمار به. كل ما أمرنا

بااحترامه يحرم الاستجمار به كالطعام - 00:14:04

سواء طعام الادمي او طعام البهائم وكتب العلم وكتب العلم فهذه يحرم الاستجمار بها نعم قال رحمه الله ويكتفي في غسل النجاسات

على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل. لأن - 00:14:32

مشاريع لم يشترط في غسل النجاسة عددا الا في نجاسة فاشترط فيها سبع غسلات احدها بالتراب نعم هذه في ضابط الغسلات. عدد

الغسلات التي تزول بها النجاسة. يقول رحمه الله تعالى ويكتفي في غسل النجاسات - 00:15:00

النجاسة النجاسة عين مستقدرة شرعاً من بنا تعريفها عين مستقدرة شرعاً يعني بالدليل الشرعي عين مستقدرة شرعاً فخرج بذلك

المستقدر طبعاً ففي هناك اشياء مستقدرة طبعاً لكن ليست نجسة البصاق - 00:15:20

والنخامة مثلاً فهذه مستقدرة طبعاً لا شرعاً فلذلك ليست من النجاسات يقول رحمه الله تعالى ويكتفي في غسل نجاسات على البدن

والثوب والبقعة. وخصوص هذه الثلاثة لأن ها؟ تتعلق بالصلوة فيجب أن يتطهر أن يطهر المصلي بدنه وثوبه التي يصلى عليها. وغير ذلك -

00:15:53

لو كانت النجاسة في اعمدة التي في المساجد او غيرها فانها كذلك تطهر بهذه الطريقة. يكتفي فيها ان تزول عينها عن المحل هذا هو

هذا هو الضابط زوال عين النجاسة - 00:16:22

قوله تزول عينها عن المحل اي تزول عين النجاسة ولا يضر بقاء الاثر ولا يضر بقاء الاثر فمثلاً لو ازال النجاسة وبقي رائحة في المكان

الثوب مثلاً وقع عليه نجاسة غسل لا يرى على الثوب اي اثر للنجاسة ازيلت - 00:16:44

ولكن بقيت رائحتها لا يظهر. لو لو كان دم مسفوح كما هو كما يحصل كثيراً. يصيب الثوب. احياناً الدم يصعب ازالته فإذا ازال عين الدم

الموجود وبقي لون بقى باثر من اثر لون او لون او رائحة فاننا نقول - 00:17:20

ليلة العين؟ قال نعم اذا ازالت النجاسة الشيخ هنا ينص على ازالة العين فقط ثم قال في التعليل لأن الشارع لم يشترط في غسل

النجاسة عدداً الا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات - 00:17:40

احدها بالتراب. وبهذا نقول ازالة النجاسة على نوعين الاول عام الاول عام في جميع النجاسات انما

استثنى عام في جميع النجاسات الا ما استثنى ويكون بزوال عينها - 00:17:59

ويكون بزوال عينها باي مزيل وهذا اختيار المؤلف رحمه الله باي مزيل سواء زالت بنفسها او بالشمس او بالريح او بذلك او بغير ذلك

باي مزيل زالت فانها تنتهي النجاسة - 00:18:31

الثاني خاص وهو في نجاسة الكلب وهو في نجاسة الكلب ويكون بسبعين غسلات تخلط الاولى منها بتراب ويكون بسبعين غسلات تخلط

ال الاولى منها بتراب لحديث أبي هريرة في صحيح مسلم - 00:19:01

قال صلى الله عليه وسلم طهور النساء احكامكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احدها بالتراب طيب وهذا نأخذ

مسألة نأخذ مسائلتين خالف المؤلف رحمه الله تعالى فيها المذهب. الاولى - 00:19:39

هذا رقمها؟ الرابعة؟ الثالثة. المسألة الثالثة التي خالف فيها الشيخ رحمه الله تعالى المذهب في قوله الشارع لم يشترط

في غسل النجاسات عددا معينا من من المذهب يرون ان النجاسات - 00:20:15

اذا كانت على غير الارض لابد لها من سبع غسلات بدون تراب المذهب ان يرون ان النجاسات اذا كانت على غير الارض فلا بد من غسلها سبع مرات بدون تراب سبع مرات فقط - 00:20:38

وهذا الى الان موجود حتى عند العوام الاعوام الان اذا اذا انتهوا من نظفوا بالصابون اه الشي قالوا نروح نسبه وش معنى نسبة من الاثار التسبيح الذي عند الحنابة قديما. هذا هو التسبيح يعني سبع مرات - 00:21:03

فهم يرون ان النجاسة لا تزول الا بسبع مرات. المسألة الثانية قول الشيخ رحمة الله تعالى ان تزول عينها عن المحل المذهب يرون ان النجاسة لا تزول الا بالماء المذهب يرون ان النجاسة لا تزول الا بالماء - 00:21:22

الشيخ يرى انها تزول باي مذيل يكفي ان تزول النجاسة اما المذهب فيقولون ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة الخمر هو الذي يظهر اما بقية النجاسات فيرون انها لا تظهر الا بالماء - 00:21:50

ان النجاسات لا ان النجاسة لا تزول الا بالماء لا يزيلها الا الماء نعم قال رحمة الله هو الاشياء النجسة بول وروث كل حيوان محرم
محرم اكله السباع كلها نجسة وكذلك الميتات - 00:22:10

او او تقديم وتأخير ممكن عطني لو سمحت والاشياء النجسة بول ادمي وعذرته والدم الا انه يعفى عن الدم اليسيير عندكم تقرأ كثيرا الاختلاف هذى مهيب عندنا وساقطة ذى عندكم لا هو عنده طابتته تختلف. ايه - 00:22:37

هلاه طابتته تختلف عن كتابك. عندنا ساقط عندنا بادي من عند اربعة. بول وروث كل حيوان محرم اكله. ايه طيب اقرأ لن تصل حاجة عشان ترد العالية الله يجزاه خير. والدم الا انه يعفى عن الدم اليسيير ومثله الدم المسقوف من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في - 00:23:26

فانه طاهر طيب شرع المؤلف رحمة الله تعالى في سرد جزاك الله خير. النجاسات في سرد النجاسات وعد سبعة انواع من النجاسات
عد سبعة انواع من النجاسات الاول بول الادمي - 00:23:47

الاول بول الادمي ودليله حديث الاعرابي الذي بال في المسجد دليله حديث الاعرابي الذي بال في المسجد مع الاجماع
الثاني العذرة اي عذرة الادمي الثاني العذرة اي عذرة الادمي - 00:24:08

وذلك بالاجماع وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروث قال انه لا يظهر حكم عليه بأنه لا يظهر فدل على انه نجس
آآ الثالث قال الدم - 00:24:38

الثالث قال الدم اي دم الانسان ودم الانسان يعني من خلال كلام المؤلف رحمة الله تعالى هنا يمكن تقسيمه الى اقسام
الاول الدم الخارج من السبيلين الدم الخارج من السبيلين - 00:24:59

وهذا نجس باجماع العلماء الثاني الدم الخارج من غير السبيلين الدم الخارج من غير السبيلين وهذا ايضا
نجس عند جمهور العلماء عند جمهور العلماء ونقل كثير من العلماء الاجماع على ذلك - 00:25:30

ونقل كثير من العلماء الاجماع على ذلك حتى جاء عن الامام احمد انهم لا يختلفون فيه ان الدم نجس دماء الجروح والرعاف وغيرها.
فاكثر العلماء على على انه نجس ونقل الاجماع على ذلك - 00:26:10

وخالف في ذلك بعض العلماء ومنهم شيخنا ابن عثيمين رحمة الله فانه يرى انه طاهر الدم اللي اذا كان من غير
السبيلين يرى انه ليس بنجس - 00:26:30

لكن لا شك ان الانسان اذا احتاط لنفسه وتطهر من من الدم فهو ابرأ لذمته خاصة ما يعني كثرة العلماء الذين يرون نجاسته وايضا
الذين نقلوا على ذلك وهم كثير - 00:26:47

الثالث الدم اليسيير الدم اليسيير سواء خرج من السبيلين او من غيرهما الدم اليسيير سواء خرج من السبيلين او من غيرهما وهذا يعفى
عنه وهذا يعفى عنه لان عائشة رضي الله عنها ذكرت - 00:27:07

ان احداث يصيب ثوبها الحيض تصيب ثوبها الحيض فتحكه بظفرها والحيض نجس بالاجماع قل هو اذى حيظ

نجس بالاجماع وحكه بالظفر لا يذهب به كل كل الدم يبقى اثره اذا اذا حك بالظفر فقط ولم يصبه شيء من الماء فانه يبقى -

00:27:44

الاثر ولا شك قول عائشة هنا رضي الله عنها مع المشقة العقدة العامة المشقة تجلب التيسير والانسان لا يستطيع ان يعني يتبع كل نقطة دم في في ثوبه ضابط اليسيير ضابط اليسيير - 00:28:21

عرف الناس عرفوا الناس المتوسطين عرف الناس المتوسطين. لا غلو ولا جفاء لا انسان متساهم ولا انسان موسوس المتوسطين ما عده الناس قليل فهو قليل يعفى عنه. وما كان يعده الناس كثيرا فهو كثير - 00:28:50

ان كان من السبيلين فيجب ان يغسله بالاجماع وان كان من غير السبيلين فعلى الخلاف الذي ذكره المؤلف الذي مر بنا ثم قال رحمه الله تعالى في الثالث انتهينا منه الرابع الدم المسفوح من الحيوان المأكول - 00:29:16

الذى يبقى في اللحم والعروق فانه طاهر يقول رحمه الله تعالى الدم المسفوح الدم المسفوح هو الدم السائل الذي يخرج من الحيوان قبل وفاته او قبل موته. الذي يخرج من الحيوان قبل موته. يعني قبل ان يبرد - 00:29:36

ما دام يضطرب فكلما يخرج منه هو دم مسفوح. سواء كانت سواد ذلك بالذبح او الصيد فلو صاده فما خرج منه دم مسفوح او ذبحه كما يخرج من منه هذا دم مسفوح - 00:30:01

الى ان ينتهي فهذا هو الدم المسفوح والدم المسفوح نجس بالاجماع الدم المسفوح دليله سبأطي ان شاء الله حرمت عليك والميّة والدم قال رحمه الله تعالى دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه طاهر - 00:30:22

وضابط هذا الذي يبقى في الدم والعروق نقول ما الدم الذي بعد الموت طاهر الدم الذي قبل الموت مسفوح نجس. والدم الذي بعد الموت طاهر هذا الظابط وهذه المسألة يعني - 00:30:45

مسألة خلافية قول الشيخ رحمه الله تعالى الذي يبقى ما المقصود بالذي يبقى؟ هل هو الذي يخرج مثل ما هو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى انه الدم الذي يخرج بعد الموت - 00:31:09

او كما يقول بعض العلماء الذي يبقى في العروق. فدامه ما دامه في العروق في اللحم فهو طاهر. ان لصق بثوبك صار نجس يقولون انه لم يبقى في العروق انتقل خرج منها - 00:31:22

لكن شيخنا رحمه الله يرجح ان المقصود به كل ما كان بعد الذبح فانه يكون طاهرا. وهذا هو يعني اللائق بيسر الشريعة والا فمعنى فلو كان كذلك فالغالب انه لا يمكن يذبح ذبيحة الا ولابد ان يغسل ثيابه. لكن هذا هو الايسير والاقرب الله تعالى - 00:31:36

اعلم نحن الخامس قال رحمه الله بول وروث كل حيوان محرم معناه سلوك ايه طيب الخامس من المحرمات قال بولوا وروث كل حيوان محرم اكله وهذا باجماع العلماء وهذا باجماع العلماء - 00:31:56

قوله صلى الله عليه وسلم لما اوتى بالروثة هذا ريكس لما اوتى بروثة يستنجي بها يستجمر بها قال هذا ريكس رواه البخاري والركس النجس والركس هو النجس السادس والسبعين كلها نجسة. وهذا هو السادس من النجسات السابعة والسابع هنا المراد به - 00:32:28

كل ما له ناب يفترس به او مخلب يصيده به كل ما له ناب يفترس به او مخلب يصيده به فيشمل سباع البر وسباع الطير يشمل السباع البر والبهائم وسباع الطير فكلها نجسة. وقد دليلها حديث القلتين. حديث القلتين - 00:32:59

لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث القلتين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع ان يشرب منه من السباع. فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:33:30

من السباع وثبت. فدل على ان هذه السباع خبث فهذا هو الجمع بينهما. سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. يعني فان - 00:33:48

ثبت لا يؤثر في الماء اذا كان اكثر من القلتين. هذا هو دليل العلماء على مسألة استيفاء نعم شيخ يعني اللي اللي يحط جلد احد السباع هذا نجس ايه اذا اذا دبر هذى مسألة خلافية - 00:34:04

ايه مدبوغ منها مختلف في نجاسته بارك الله فيك وكذلك الميتات الا ميّة الادمي وما لا نفس له سائلة والسمك والجراد فانها طاهرة.

قال تعالى حرمت عليكم الميّة والدم. طيب هذى مسألة اخرى - 00:34:23

هي الميّات الميّات آآ انهى التجاّسة السابعة والميّة ضابطها كل ما مات بغير زكاة شرعية كل ما مات بغير زكاة شرعية فهو ميّة ودليلها الآية الآتية حرمت عليكم الميّة - 00:34:46

ثم استثنى رحمة الله تعالى من الميّات ثلاثة. ثلاثة انواع. الاول قال ميّة الادمي وانظر الشيخ رحمة الله تعالى قال الادمي ليشمل مسلم والكافر فالجنة جنة المسلم او الكافر طاهرة - 00:35:16

الثاني قال لا نفس له سائلة النفس السائلة قوله النفس سائلة النفس الدم يعني ما ليس فيه دم سائل ما ليس ما لا نفس له سائلة اي ما ليس فيه دم سائل - 00:35:38

كالذباب والحشرات والعقارب هذه ليست لها نفس سائلة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الذباب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه. ولو كان نجسا ما امر بغمسه عليه الصلاة والسلام - 00:35:59

فدل على انه ليس بنجس. ثمان سبب نجاسة الميّات هو هذا الدم الذي في جسدها فهذه ليس فيها دم سائل لذلك تكون طاهرة طيب الاوزاغ الورغ هل فيه نفس سائلة - 00:36:18

قد نص على ذلك الامام احمد رحمة الله فهو نجس لذلك من من انجس الحشرات الفارة كذلك فهذه كلها من النجاسات لأن نفسها سائلة الثالث من مما يستثنى من الميّات السمك والجراد - 00:36:42

والسمك هل ذكر في القرآن او في السنة سمك لا حوت الحوت كل ما في القرآن وفي السنة هو الحوت لم يذكر فيها السمك وذلك لأن العرب ما يعرفون بالبحار ما يركبون البحر ولا ولا يعرفون ما في - 00:37:07

بحار وليسوا اهل شواطئ. فكانوا لا يعرفون الا الحوت لأن الحوت كانت ترميها البحار دائمًا. يعني تموت على شواطئ البحار فيرونها اما انهم يذهبون يصيدون اسماك ما كانوا يصيدونها. فلذلك خاطبهم الشرع باللغة التي يعرفونها - 00:37:28

لكن لما انتشر آآ الصيد بعد في يعني في العهود المتأخرة بعد نزول الوحي صار العلماء يستخدمون كلمة السمك وتوارثوا على ذلك. والا في الحديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت والجراد - 00:37:49

واما الدمان فالطحال كبد نعم فجميع قوله السمك يشمل جميع حيوانات البحر فكل حيوانات البحر حية او ميّة طاهرة كلها بلا بلا استثناء المذهب يستثنون او هذى فيما يجوز اكله السلفية - 00:38:07

والتمساح لكن الصحيح انه لا يستثنى من حيوانات البحر والحيوانات البحر هو الذي لا يعيش الا في الماء او غالب عيشه في الماء الصحيح انه حلال حتى لو اكتشف فيما بعد حيوانا بحريا على هيئة بني ادم ويتكلم فان اكله حلال - 00:38:38

الله يعزك الله يستر نعم قال تعالى حرمت عليكم الميّة والدم. وقال النبي هذا دليل ايش ؟ الميّة. الميّة والدم. الدم المقصود بالدم المسقوف لانها فسرته الآية الآخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. وهذا الحديث هذا عن ابن عباس موقوفا عليه هذا الصحيح - 00:39:02

هذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. واما اللفظ الذي في الصحيحين ان المؤمن لا ينجس وهذا قوله المؤمن هذا من باب التغليب من باب التغليب والى الكافر يدخل في ذلك - 00:39:31

نعم قال رحمة الله وقال صلى الله احل لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالحوت هو الجراد. واما فالكبش والطحال. نعم هذا دليل استثناء الجراد والحوت من الميّات فانها حلال - 00:39:53

وكذلك استثناء الدم دم الكبد والطحال وهي تدخل في ماء يبقى بعد الدم المسقوف والطحال قطعة صغيرة تشبه الكبد وتلتتصق في المعدة هذا هو الحال. بعض الناس يظنه نفسه البنكرياس - 00:40:15

لا يختلف عنه البنكرياس في الاسفل وهذا فوق اضطحال قطعة صغيرة مثل الكبد فيها شبه بالكبد وتكون لاصقة بالمعدة قال رواه احمد بن ماجه والحديث مختلف في صحته لكن اقل ما يقال فيه انه مرفوع حكمـا - 00:40:36

موقوف على ابن عمر وهو مرفوع حكمـا لقوله احل احلت لنا. ولا يمكن ان يحلها غير النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمة الله اما

ارات الحيوانات المأكولة وابوالها فانها ظاهرة. بدأ المؤلف رحمة الله يستثنى من اشياء قد يتوهם انها - [00:41:03](#)
نجسة يستثنى اشياء ظاهرة الاول روتوا الحيوان المأكول وبوله فهذا ظاهر. ولذلك والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا لمرايض غنم صلوا في مرابض الغنم مع وجود الروث والبول - [00:41:26](#)

ومن شروط الصلاة طهارة البقعة فدل ذلك على طهارتها ومنها ايضا اذن النبي او امر النبي صلى الله عليه وسلم العرانيين ان يشربوا
من من البان الابل وابوالها امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها. فدل ذلك على انها ظاهرة - [00:41:51](#)

ويقاس عليها جميع مأكولات اللحم. يقاس عليها جميع مأكولات لحمه قال رحمة الله اليمني الادمي طاهر كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يغسل رطبه ويفرك نعم هذا ايضا المستثنى الثاني من من الاشياء النجسة - [00:42:17](#)

وقال مني الادمي المنى الماء الذي يخلق منه الولد ظاهر. وقوله الادمي يشمل المسلم والكافر والمرأة المنية والدليل ما ذكره بعد
ذلك. كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه وهذا لا اشكال فيه. ويفرك يابسة والفرك لا تزول به النجاة - [00:42:42](#)

لو كان نجسا فلا تزول النجاسة بالفرك فدل ذلك على انه ظاهر. ولابن القيم رحمة الله تعالى في بداع الفوائد بحث في مناظرة بين
رجلين احدهما يدعى نجاسة المنى والآخر يرى ظهارته - [00:43:06](#)

في اكثر من خمس عشر صفحة كلها في هذه المسألة بحث يقول هذا ويقول هذا وكل يرد على الآخر وابن عقيل رحمة الله يقال انه
 مر على رجل على كان يناظر الرجل - [00:43:28](#)

في المنى فربهم رجل فقال مالكم؟ قال انظر الى هذا اريد ان اثبت له ان اصله ظاهر ويريد ان يثبت لي ان اصله نجس فهو استدل
 بها عقلنا نعم - [00:43:45](#)

قال رحمة الله وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام شهوة لشهوة الذي لم يأوي الطعام لشهوة يكفي فيه النضح كما قال النبي
 صلى الله عليه يغسل من بول الجار - [00:44:00](#)

ويرش من بول الغلام اذا زالت عين ما عندكم رواه؟ رواه ابو داود والنسيائي. طيب. يقول رحمة الله تعالى في هذه ايضا المستثنى
 ليس استثناء ظهارة هذا استثناء تخفيف. يقول وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة - [00:44:18](#)

قال وبول الغلام قوله بول الغلام احترازا من الانثى احترازا من الانثى. الثاني الصغير. احترازا من الكبير الثالث الذي لم يأكل الطعام
 احترازا من اكل الطعام ثم قال لشهوة لشهوة يعني للذلة - [00:44:42](#)

يعني للذلة فاذا الطفل الصغير الذكر الصغير الذي اكثر غذائه اللبن نجاسته مخففة الذكر الصغير الذي اكثر غذائه اللبن نجاسته مخففة
 قال يكفي فيه النطرح. والنطرح النطرح تعليم النجاسة بالماء - [00:45:14](#)

وان لم ينفصل عنها النجاسة بالماء وان لم ينفصل عنها يعني لم يتقاطر لم يقطر منه قطرة لكن بالمسح مسحته حتى امته ولا يحتاج
 ان يقطر منه شيء وهو دون الغسل يكون مع انفصال مع لابد ان يقطر الماء والا ما غسلت - [00:45:53](#)

اما النبض فهو رش خفيف يكفي فيه المسح دون ان ينفصل او دون ان يقطر الماء من محل النجاسة واستدل ذكر المؤلف رحمة الله
 تعالى الحديث حديث ابي السمح رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام -
[00:46:15](#)

وهو ابو داود يختلف العلماء في الحكمة من ذلك واقرب الاقوال والله اعلم ان الغلام حرارة جسمه ثورته تخفف من نجاسة بوله
 بعكس الانثى هكذا ذكر بعض العلماء وبعضاهم قال لأن لأن بول الغلام ينتشر فيصعب تتبعه باختلاف قول الانثى فان مakan سهل -
[00:46:35](#)

يعني يسهل ولا يشق على الانسان انه يغسله. وبعضاهم يقول لأنهم كانوا في العرب كانوا يحملون يعني من بالولد يكترون من حمل
 الولد اكثرا من الانثى فمن باب التخفيف عليهم - [00:47:01](#)

والله اعلم واعظم الحكم هي انه امر نبينا صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمة الله وادا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يضر بقاء
 اللون او الريح كما قال النبي صلى الله عليه - [00:47:17](#)

وسلم لخولة بنت يسار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره. وهذه المسألة قد مر عليها قال اذا عين النجاسة والمراد بعينها الجرم. جرم النجاسة فاذا زال الجرم طهر ولم يضر بقاء اللون او بقاء الريح - [00:47:36](#)

لان في الایجاب ازالة اللون او مشقة والمشقة تجلب التيسير الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة رضي الله عنها وهي خولة بنت يسار لما ذكرت له دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره - [00:48:01](#)

وهذا الحديث اسناده ضعيف في سنته ابن لهيأة رحمه الله وهو ضعيف ولكن كما مر بنا النجاسة اذا زالت عينها فانها تزول لان الله عز وجل امرنا بازالتها فقط واما ما يترتب على ذلك - [00:48:19](#)

او ما يبقى بعد ازالة العين فانه معفو عنه. وبهذا يتم لنا هذا الباب ونقف على باب صفة الوضوء في درس القادر باذن الله وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:48:39](#) - [00:48:55](#)